

المقنع

- [221] ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحنا والبنفسج (1) وسليخة البان (2) (3)، وبأي دهن شئت، إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس، قبل أن تغتسل للاحرام، ولا تجمر (4) (ثوبا لإحرامك) (5) (6). والسنة في الاحرام تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة (7) وإذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ولبس ثوبين، ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل (8)، وروي ليس عليه إعادة الغسل (9).
- _____ 1 - عنه المستدرک: 9 / 213 صدر ح 2. وفي
- الفقيه: 2 / 201 صدر ح 6، والتهذيب: 5 / 303 ح 31، والاستبصار: 2 / 182 ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 12 / 461 - أبواب تروك الاحرام - ب 30 ح 7. حمله الشيخ على ما تزول رائحته وقت الاحرام، وعلى الضرورة، وعلى زوال الرائحة الطيبة من البنفسج. 2 - السليخة: نوع من العطر كأنه قشر منسلخ، ودهن شجر البان، والبان: شجر، ولحم ثمره دهن طيب (مجمع البحرين: 1 / 398 - سلخ -). 3 - عنه المستدرک: 9 / 213 ضمن ح 2. ويؤيده ما في الكافي: 4 / 330 ح 5، والفقيه: 2 / 201 ضمن ح 5، والتهذيب: 5 / 303 ح 32، والاستبصار: 2 / 182 ح 4، عنها الوسائل: 12 / 460 - أبواب تروك الاحرام - ب 30 ح 4 و ح 6. 4 - أجمرت الثوب وجمرته: إذا بخرته بالطيب (لسان العرب: 4 / 145). 5 - (ثوبك للاحرام) المستدرک. 6 - عنه المستدرک: 9 / 213 ذيل ح 2. وفي الفقيه: 2 / 201 ح 7 باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: 12 / 460 - أبواب تروك الاحرام - ب 30 ح 1. وفي التهذيب: 5 / 302 ح 29، والاستبصار: 2 / 181 ح 1 نحوه. 7 - الكافي: 4 / 326 ح 2 مثله، وفي التهذيب: 5 / 61 ح 2 باختلاف يسير، وفي الكافي: 4 / 326 ح 1، والفقيه: 2 / 200 ح 1 بمعناه، عنها الوسائل: 12 / 322 - أبواب الاحرام - ضمن ح 6. 8 - عنه المستدرک: 9 / 164 ح 1. وفي الكافي: 4 / 328 ح 3 و ح 5، والتهذيب: 5 / 65 ح 14. و ح 15 والاستبصار: 2 / 164 ح 1 و ح 2 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 12 / 329 - أبواب الاحرام - ب 10 ح 1، وص 330 ح 2. 9 - عنه المستدرک: 9 / 164 ح 3 وفي الفقيه: 2 / 202 ح 12، والتهذيب: 5 / 65 ح 16، والاستبصار: 2 / 164 ح 3 مثله، عنها الوسائل: 12 / 330 - أبواب الاحرام - ب 10 ح 3.
-